ISSN 1992-1179=Magallat gami'at kirkuk.Al-dirasat al-insaniyyat

مجلة جامعة كركوك

الدراسات الإنسانية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن جامعة كركوك

كركوك / العراق

المجلد ١٢ العدد ٢ السنة ٢٠١٧

العنوان البريدي

العراق / كركوك / جامعة كركوك

صندوق البريد : ٢٢٨١ و الرمز البريدي : ٥٢٠٠١

E. mail : journal_kirkukuniversity@yahoo.com

ISSN 1992-1179=Magallat gami'at kirkuk.Al-dirasat al-insaniyyat

گۆڤاری زانکۆی کەرکوک

بۆ توێژینەوە مرۆڤایەتییەکان

گۆڤارێکی زانستی تۆکمەیە
لە لایەن زانکۆی کەرکوکەوە دەردەچێت
کەرکوک / عێراق

بەرگی 12 ژمارە 2 ساڵی 2017

ناونیشانی پۆستەیی
عێراق / کەرکوک / زانکۆی کەرکوک
سندوقی پۆستە : ٢٢٨١ هێمای پۆستەیی : ٥٢٠٠١
E. mail : journal_kirkukuniversity@yahoo.com

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١- ٢٠١٧

هيئة تحرير المجلة

أ.د. كريم نجم خضر	رئيس التحرير
أ.م.د. صباح موسى علي	مدير التحرير
أ.م.د. زين العابدين علي صفر	عضواً
أ.م.د. هادي صالح رمضان	عضواً
أ.م.د. علي خليل علي	عضواً
أ.م.د. عبد الرحمن محمد محمود	عضواً
د. وسام احمد عبد الله	عضواً
أ. م فلاح صلاح الدين مصطفى	عضواً

التنسيق الفني والطباعة

دانا تحسين عبد الرحمن

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١- ٢٠١٧

الهيئة الاستشارية

أ.د خليل علي مراد — جامعة صلاح الدين – كلية الآداب

أ.د فائق مصطفى — جامعة السليمانية – كلية اللغات

أ.د فليح كريم الركابي — جامعة بغداد – كلية الاداب

أ.د توفيق ابراهيم صالح — جامعة كركوك – كلية التربية

أ.د حسين عودة — جامعة الكوفة – كلية القانون

أ.د عبد الفتاح علي يحيى البوتاني — جامعة دهوك-

مركز الدراسات والوثائق الكوردية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٠٩ لسنة ٢٠٠٩

مجـلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١- ٢٠١٧

تعليمات النشر

* تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الرصينة ذات المستوى المتميز والتي لم يسبق نشـرها فـي مختلف حقول المعرفة.

* يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه على ورق A4 إضافة إلى قرص (CD) .
* يجب ان لا يزيد عـــدد صفحات البحـث عن (٢٥) عشرين صفحـة وإذا زادت تستقطع من الباحـث مبلغ قدره ألف دينار عن كل صفحة

* يتوسط عنوان البحث الصفحة الأولى , ويكون اسم الباحث على الجهة اليسرى العليـا من الصفحة الأولى للبحث , و إذا كان البحث لشخصين يكتب الاسم الثاني على الجهة اليمنى العليا مع كتابة اللقب العلمي و الجامعة والكلية .

* يتوجب تقديم خلاصة باللغة العربية والإنكليزية لكل بحث و بحدود (١٥٠_٢٠٠) كلمة يوضـح فيهـا الهدف من البحث والنتائج و التوصيات .

* يكون طبع الصور والمخططات و الجداول بأوراق منفصلة وتعطى أرقام منفصلة يشار إليهـا ويحـدد موقعها في متن البحث .

* المنهجية العلمية المتبعة

أ – التقييم : يرسل الى مقيمين اثنين احدهما داخل الجامعة والآخر خارج الجامعة وبسرية تامة وضمن الاختصاص .

ب – النشر : تنشر البحوث حسب الاقدمية وبما يوازن بين الاختصاصات .

*التخصصات العلمية ، ان المجلة باسم مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية لذلك تنشر فقط البحوث الانسانية .

- اللغة المعتمدة : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجلة واللغات الاخرى مثل الانكليزية والكوردية والتركية وحسب الاختصاص .
- تكتب المصادر والهوامش في نهاية البحث وحسب ترتيب الحروف الالفبائية العربية

- الحقوق القانونية والعلمية للباحثين

١- ينشر البحث باسم الباحث ويزود بمستل من البحث .

٢- للباحث الحق في تقديم بحوثه للترقية العلمية او الاشارة اليها في بحوث اخرى

- المدة الزمنية بين تقديم البحث وقبول البحث للنشر

١- ثلاثة اشهر اذا كانت نتيجة التقييم للمقيمين ايجابية او سلبية كلاهما .

٢- في حالة تأخر الاجابة تمدد شهر واحد للتأكيد .

٣- في حالة رفض اعتذار احد المقيمين تمدد المدة الى ستة اشهر .

- اجور النشر

١- حامل لقب استاذ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار

٢- حامل لقب استاذ مساعد (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار

٣- حامل لقب المدرس فما دون (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١– ٢٠١٧

المحتويات

ت	عنوان البحث	الصفحة
١	نيشانه واتايى و پراگماتييەكان لە زمانى كورديدا پ.ى.د. سەباح موسا عەل مامۆستاى واتاسازى بەشى كوردى كولێژى پەروەردەى زانكۆى كەركوك	١_١٥
٢	اتحاف الخُلَفَاء في مناقب أول الخلفاء تأليف عبدالله بن ابراهيم بن حسن المعروف بالمحجوب المكي الميرغني (ت١٢٠٧هـ) دراسة وتحقيق د. كامران سعدالله عبدالله جامعه گرميان / كليه التربيه	١٥_٧٥
٣	واقع التنمية السياحية في اقليم كوردستان ونتائجها الاقتصادية م. سنور أحمد رسول م. نياز عبد العزيز خطاب جامعة صلاح الدين – كلية الآداب	٧٦_١١١
٤	باب فتح نون المثنى في : فتح المولى في شرح شواهد الشريف بن يعلى لعبد الكريم بن مُحمَّد الفَكُّون (ت ١٠٧٣هـ) دراسة و تحقيق م.م. ميسون عُمر حسن الدليميّ مديرية تربية كركوك	١١٢_١٥٢

ت	عنوان البحث	الصفحة
٥	الفاظ خلق الحيوان من ذوات الخُف والحافر في كتب الفرق - دراسة دلالية - م. الدكتور صلاح الدين سليم محمد جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية	١٩١_١٥٣
٦	سيستەمی برايل لە زمانی كورديدا م.ی. هاوكار عمر خدر م.ی. ساكار كمال واحد زانكۆی سۆران زانكۆی سەلاحەددين	٢١٧_١٩٢
٧	حماية حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أ.د.جواد فقي علي أ.م.د.ناهدة عبد الغني محمد جامعة كوية / كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية / قسم القانون	٢٦٩_٢١٨
٨	ريالیزم لە رۆمانی (هەڵكشان بەرەو لوتكە)دا م.د.كەیفی نەحمەد زانكۆی كۆیە / فەكەڵتی پەروەردە	٣٠٠_٢٧٠
٩	المَظِنَّة ودورها في تشريع الاحكام العِبادَات نموذجاً الدكتور صباح ستار سعيد جامعة السليمانية	٣٢٩_٣٠١
١٠	ئاسایشی هزری لە رواڵەتی ئیسلامەوە د. ناصح كريم عبدالله زانكۆی هەڵەبجە / كۆلێجی پەروەردەو زانستە مرۆڤایەتیەكان	٣٥٧_٣٣٠

المَظِنَّة
ودورها في تشريع الاحكام
العبادات نموذجاً

الدكتور صباح ستار سعيد
جامعة السليمانية

تاريخ استلام البحث : ٢٣ / ١١ / ٢٠١٦ تاريخ نشر البحث : ٢٦ / ١ / ٢٠١٧

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدي وسيد الخلق أجمعين، وعلى الصحابة الغرّ الميامين، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أما بعد:

فإنّه لمّا كان الوصول إلى كُنْهِ الشي وحقيقته صعب المنال في كل الأحوال لاسيما في الأمور الشرعية المتفرعة والمتشعبة جعل الشارع الحكيم المــَظِنَّة مقام الحقيقة واليقين تيسراً وتسهيلاً للناس، إذ من سمة الشريعة الغراء التسهيل ورفع الحرج إذا كان هناك ثمة حاجة إليه.وليس جَعْلُ البُلوغِ مَظِنَّة الرُّشد، وسكوتُ البكرِ مَظِنَّة الرِّضا، والنوم مَظِنَّة نقض الطهارة إلاّ من أمثلة ذلك، والمَظِنَّة موضع الشيء ومألَفُه وأصلها من الظن.هذا وقد كثُر استعمال الفقهاء المَظِنَّة في استخراج الأحكام، والأصوليين عند بحثهم تحقيق المناط وسدّ الذرائع، إلّا أنّه تتاثر في ثنايا كتبهم ومظانّه ممّا يصعب الرجوع إليه إلّا للمتخصّصين منهم، ويأتي هذا البحث لتيسير الاطلاع على هذا الموضوع الشيق الذي يدل فحواه على انسجام الشريعة مع الفطرة السويّة وصلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ وأحوالٍ، وحتى يكون سهل المنال للدارسين في العلوم الشرعية بوجه عام والباحثين في الفقه الإسلامي بوجهٍ خاصٍّ، وليماثل خيط السبحة في جمع نواتها ثمّ إظهارها بشكل منسق ومرتب، وهنا تكمن أهمية هذا البحث.

أمّا اقتصارنا على باب العبادات فحسب فهو من باب ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾(النحل:٨١).

وعليه يتكوّن البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة أذكر فيها أسباب اختياره وأهميته.

والمبحث الأول في التعريف بالمظنة لغة واصطلاحاً.

أمّا المبحث الثاني فيكون في نماذج تطبيقية من باب العبادات.

أمّا الخاتمة ففي نتائج البحث.

ومنهجي في هذا البحث هو أني أقوم بتحديد المسألة المراد بيانها أولاً، ثمَّ آتي بالدليل المناسب لها وأقتصر على ذكر دليل وربّما اثنين فقط لعدم الإطالة، بعد ذلك أقوم بتوضيح وبيان موضع الشاهد وما جيء بالدليل من أجله، ولا أدخل في عمق المسألة فقهياً كما لا أطيل في نقل أقوال الفقهاء والمذاهب بخصوصها إلّا بقدر ما نحتاج إليه وذلك خشية الإطالة والتنفيش، ولأنني لست بصدد مناقشة تلك المسائل أكثر مما نحتاج إلى الاستدلال عليها وتأصيلها شرعياً، كما لا أقصد مذهباً معيناً بالبحث بل أختار مسائل البحث من مذاهب مختلفة سواء اختلفوا فيها أم لا ولا أستفصل في نسبة المسألة إلى قائلها أو مذهبها. والله أعلم.

المبحث الأول:

في التعريف بالْمَظِنَّةِ وما يتعلق بها من مسائل أخرى.

أولاً: تعريف الْمَظِنَّة:

لغة: الْمَظِنَّةُ هي من الظنّ والظنُّ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وهو في أصل اللغة خلاف اليقين، وهو من الأضداد يستعمل في اليقين وعدمه أي الشك[1] كالرَّجاء في الأمن والخوف، واستعماله في اليقين كقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ (البقرة:٢٤٩)، وفي عدمه كقوله: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النجم:٢٨).

وضابط الفرق بين الإستعمالين شيئان[٢] أحدهما: هو إذا صاحبَه المدح والثناء فيقين، وإذا صاحبه الذَّم والعقابُ فعدم اليقين.

والثاني: هو إذا استعمل معه(إنَّ) المُشدَّدة فهو يقينٌ، وإذا إستعمل معه(أنْ) المخَفَّفة فهو عدم اليقين.

والْمَظِنَّةُ بِكَسْرِ الظاءِ هي المَظَّنَّ: وَهُوَ حَيْثُ يُظَنُّ الشَّيْءُ، ومَظِنَّةُ الشيءِ: مَوْضِعُهُ ومَأْلَفُه الذي يُظَنّ كونه فيه، والمظنة الْوَقْت أو الْمَكَان الَّذِي يظنُّ أنَّه يُوجد فِيهِ الْمَطْلُوب.

قال الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)[٣]: ومَظِنَّةُ الشيءِ، بكسرِ الظَّاءِ: مَوْضِعٌ يُظَنُّ فيهِ وُجودُه.

وقَالَ النَّابِغَةُ: فَإِنْ يَكُ عَامِرٌ قَدْ قَالَ جَهْلاً .... فَإِنَّ مَظِنَّةَ الْجَهْلِ الشَّبَابُ[٤].

والمظَنَّة بالفتح لغةٌ في الْمَظِنَّةِ[٥].

قال الشاعر بن بشير الخارجي[٦]:

(بَيْضَاء خَالِصَة الْبَيَاض كَأَنَّهَا ... قمرٌ توَسَّط ليلَ صيفٍ مبرد)

(موسومةٌ بالْحُسْنِ ذَاتُ حواسد ... إنَّ الحِسَان مَظِنَّةٌ للحسد).

وفي تكملة المعاجم العربية[٧]: المَظنَّة: زمانٌ أو مكانٌ مخصصٌ لشيءٍ ما.

والجَمْعُ الْمَظَانُّ: بتَشْديد النُّون كالمَضَارّ جمع الْمضرَّة، ويقصد به: المراجع التي ينشد فيها الباحث طَلِبَتَه.

اصطلاحاً:

الظَّنُّ عند الفقهاء من قبيل الشَّك والمراد به عندهم: التَّرَدُّد بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ اسْتَوَيَا أَوْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا[٨].

وعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ(ت٨١٦هـ) بأنَّه: هو الِاعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ[٩]، وقيل: الظَّنُّ: أَحَدُ طَرَفَيِ الشَّكِّ بِصِفَةِ الرُّجْحَانِ[١٠].

أَمَّا الْمَظْنُونَاتُ: فَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا حُكْماً رَاجِحاً مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ[١١].

ثانياً: دلالتها وتأثيرها.

دلالة المظنّة أو تاثيرها في الأحكام الشرعية أغلبيٌّ أكثريٌّ وليس كليّاً شموليّاً، إذ قد يخرج جزئيات عن هذا الحكم ولا يدخل تحته، ومن أمثلتها الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه المرء زوجته، فعن معاوية(رضي الله عنه) قال: قُلْت لأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى)[١٢].

وقال جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْت رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إلا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ)[١٣].

ولا شكَّ أنَّ الثوب الذي يجامع فيه المرء أهله مظنّةٌ لوقوع النجاسة فيه كرطوبة فرج المرأة، لكن مع هذا عدل النَّبيُّ ﷺ عن العمل بالمظنّة إلى العمل بالأصل وهو اليقين هذا أولاً.

ثانياً: الحكم الشرعي يتعلّق بالمظنة نفسها سواء حصل السبب الحقيقي والأصلي لإنشاء الحكم ابتداء أم لا، كالوضوء فإنّه ينتقض بخروج شيءٍ من القبل أو الدبر، والنوم مظنة ذلك فتعلّق به الحكم الشرعي، ولو تحققنا عدم الحدث ولم يخرج شيء من النائم فعلاً، فتقوم المظنة في مثل هذه الحالات مقام الحقيقة واليقين.

ثالثاً: المعنى المقصود هنا.

وما نقصده هنا هو كون المظنّة بمعنى العلامة أو الأمارة أو القرينة أو السبب الذي يتحصّل منه الحكم الشرعي الذي لولاه لم يوجد ذلك الحكم ولم يكن، بمعنى آخر هنا الالتفات إلى المظنّة والأمارات والقرائن لا الحجَج والدلائل اليقينية الظاهرة.

المَظِنّة أصلها من الظنّ لكن يخالفه في كون الظنّ من الشخص أو الفاعل، أمّا المَظِنّة فمن الموضع والمقام أو الزمان والوقت.

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية في باب العبادات

المطلب الأول:

في باب الطهارة.

نذكر نماذج تطبيقية لدور المظنّة في التشريع في هذا الباب ومنها:

١. إنتقاض الوضوء بالنوم.

دليله قوله ﷺ:(الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[١٤]، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ)[١٥].

وجه الاستدلال: النوم نفسه ليس من نواقض الوضوء، وإنّما انتقض على كلّ الأحوال وليس كذلك، بل النوم مظنة النقض لاسترخاء أعضاء الأنسان أثناءه ومنها السَّهُ، محل خروج الريح الناقض للوضوء والنائم لا يشعر به، لذا جعل النوم مظنة للنقض لا هو الناقض نفسه ثمّ عوّل الشارع الحكم عليه وبنى، وفي معنى النوم الجنون والإغماء.

قال الخطابي(ت٣٨٨هـ): في هذا الحديث من الفقه أنّ عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان على أيّ حالٍ وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواءً في نقض الطهارة، وإنّما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً[١٦]، وكذلك الحكم إذا نام في صلاته فقد قال ﷺ:(لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ)[١٧].

قال المناوي(ت١٠٣١هـ): وذلك لأنّ مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم أدير الحكم على ما ينتقض مظنة له فلم ينقض في الثلاثة- يقصد القيام والركوع والسجود- ونقض في المضطجع، لأنّ المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو في المضطجع لا فيما ذكر[١٨].

٢. انتقاض الوضوء بلمس الذكر.

دليله قوله ﷺ:(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[١٩]، وفي لفظ:(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)[٢٠].

وجه الاستدلال: هو أنّ مسّ الذكر بخلاف غيره من الأعضاء مظنة إثارة الشهوة ويسبب انتشار الذكر أحياناً وخروج المذي الناقض للوضوء دون أن يشعر به اللامس فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة في الحكم.

قال ابن القيم(ت٧٥١هـ): إنَّ مسَّ الذكر مُذَكِّرٌ بالوطء وهو في مظنة الانتشار غالباً، والإنتشار الصادر عن المس في مظنَّة خروج المذي ولا يشعر بها فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث ومسُّهُ يوجب انتشار حرارة الشهوة والوضوء يطفئها[٢١].

وهذا يشمل المرأة ولنفس السبب فقد ورد عن النبيﷺ أيضاً قوله:(... وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ)[٢٢].

٣. انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

المراد بالمرأة غير المحرم، دليله قوله تعالى﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (المائدة:٦) وقد قُرِئَ بـ (لَمَسْتُمْ)[٢٣] وهو ظاهر في اللَّمْسَ باليد.

وجه الاستدلال: من جملة ما استدلَّ به في اعتبار اللَّمْسَ من الأحْدَاث هو مظنة خروج المذي الناقض للوضوء باللمس[٢٤]؛ لأنَّ المرأة مظنَّة الشهوة والطمع فيها، قال الدكتور وهبة الزحيلي: وسبب النقض هنا أنَّه مظنَّة للتلذُّذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر[٢٥]، ومن قال بالنقض اعتبر المظنة ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها.

٤. كراهية الإكثار في استعمال الماء ولو في الطهارة.

دليله ما رواه ابن عمر(رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُول اللهﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ(رضي الله عنه) وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ[٢٦].

وجه الاستدلال: هو أنَّ السرف مظنَّة انزلاق القدم خطوةً بعد أخرى إلى السَّرف في الأمور الأخرى كلِّها، ويسحب صاحبه شيئاً فشيئاً إلى التبذير المحرَّم شرعاً ومنعه من باب سدِّ الذريعة وما يؤول إليه الأمر، وإلَّا فماذا ينقص البحر أو النهر غَرْفَاتٍ يصبُّها المتوضئ على وجهه أو أعضاء وضونه هذا أولاً.

ثانياً: أنَّ الصحابي الجليل(رضي الله عنه) سعداً توهَّم أنَّا سَرَفَ في العبادة فجاء إرشاده من النبيﷺ بوقوعه أيضاً في العبادات بل في الدين كله بقولهﷺ:(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ)[٢٧].

فالإسراف غلوّ في الدين وهو منهيٌّ عنه شرعاً؛ لأنَّه مباين لمبدأ تيسير الشريعة وسماحتها.

٥. كراهية المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

دليله حديث لقيط(رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الوضوء؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً)[٢٨]، وفي لفظٍ:(وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً)[٢٩].

وجه الاستدلال: هو أنَّ المبالغة في المضمضة والإستنشاق مظنَّة دخول الماء إلى الجوف ويخاف منه إبطال الصوم وإفساده؛ لذا علَّق عليه الشارع الحكم ونبَّه إليه. قال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ): وإنَّما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره[٣٠].

٦. النَّهي عن التغوط والبول في الظل والطريق وتحت الشجرة المثمرة وما شابه ذلك.

دليله قوله ﷺ:(اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)[٣١].

وجه الاستدلال: أنَّ التخلِّي في مثل هذه المواضع مظنَّة الأذى للناس ومظنَّة إيقاع اللعن منهم لذا نهى عنها الشارع.قال الخطابي(ت٣٨٨هـ): يريد الأمرين الجالبين للُّعن الحاملَيْن الناس عليه والداعيَين إليه؛ وذلك أنَّ من فعلهما لُعِنَ وشُتِمَ، فلمَّا صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنَّهما اللاعنان،

وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول[٣٢].

٧. وجوب الغُسل على من أسلم حديثاً.

دليله ما رواه أبو هريرة(رضي الله عنه) أنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ(رضي الله عنه) أَسْلَمَ، فقال النبيُّ ﷺ:(اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ)[٣٣]، وكذا أَسْلَمَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ:(أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[٣٤].

وجه الاستدلال: هو أنَّه لا يَسْلَمُ غالباً من جنابة، إذ الكافر لا يغتسل بنية رفع الجنابة، فأقيمت المظنَّة هذه مقام الحقيقة واليقين في وجوب الغسل عليه.

قال المباركفوري(ت١٣٥٣هـ): كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماعٍ أو احتلامٍ وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصحَّ ذلك منه؛ لأنَّ الاغتسال من الجنابة فرضٌ من فروض الدين، وهو لا يجزيه إلَّا بعد الإيمان كالصَّلاة والزكاة ونحوها[٣٥].

المطلب الثاني:
في باب الصلاة.

في هذا المطلب أذكر نماذج فقهية أدار الشارع الحكم على المظنّة فيها لا الحقيقة واليقين، ومنها:

١. النهي عن إقامة الصلاة في أوقاتٍ معيّنة كعند طلوع الشمس وغروبها وغيرها.

دليله قوله ﷺ فيما رواه عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ(رضي الله عنه)، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا:(حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)[٣٦].

وورد عنه ﷺ أنَّ الشمس تطلع وتغيب بين قرني الشيطان وحينئذٍ تسجد وتصلي له الكفار، وفي وقت الزوال تُسجَر وتوقد جهنم وتفتح فيه أبوابها[٣٧].

وجه الاستدلال: أشار الحديث الشريف إلى أنّه حينما تطلع الشمس وتغيب يبدأ الشيطان وحزبه بعبادتها كأنّها أوقات عبادة لعبدة الشمس ولغير المسلمين فجاء النهي عن الصلاة فيها لعدم التشبيه بهم، إذ لا ينبغي للمؤمن التشبُّه بالكفرة في عبادته لله تعالى وإن كان المسلم لا يسجد إلّا لله إلّا أنّه مظنّة ذلك، كما لا يجوز للمسلم السجدة لله بين يدي المرء حتى لا يفهم على خلاف ذلك.

وقيل: إنَّ الشيطان يقف في محاذاة الشمس عند طلوعها وغروبها لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها.

قال ابن قاسم(ت١٣٩٢هـ): الكفار يسجدون لها في هذين الوقتين فنهينا عن ذلك سداً لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى مشابهتهم في القصد[٣٨].

لمّا النهي عن الصّلاة وقت الزوال: وذلك أنّ وقت الزوال وقت شدّة الحرّ، وفي ذلك الوقت تُسجَر جهنم ووقت غضب، والمصلّي يناجي ربّه، فينبغي أن يتحرّى بصلاته أوقات الرّضا والرّحمة، ويجتنب أوقات السخط والعذاب[٣٩].

٢. النهي عن الصلاة في أماكن معينةٍ كالمزبلة، والمجزرة، والمقبرة وغيرها.

ورد النهي بأن لا تقام الصلاة في سبع مواطن وهي كما رواه ابن عمر(رضي الله عنهما)، فقال: نَهَى رسول اللهﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ)[٤٠].

وجه الاستدلال:

أمّا المزبلة والمجزرة والحمام فلأجل مظنّة نجاسة المكان.

أمّا المقبرة فلمظنّة نجاسة المكان وتعظيم القبر معاً.

أمّا قارعة الطريق فلمظنة نجاسة المكان وتشويش المصلي في صلاته لمرور الناس أمامه وللتعدي على حق الغير لأنّ فيها حق المرور للناس.

أما معاطن الإبل فلأنّها مأوى الشياطين[٤١] ومظنّة نجاسة المكان، ولأنّه يخاف نفار الإبل وشرودها فربما يؤدي ذلك إلى إفساد صلاته.

قال ابن الأثير(ت٦٠٦هـ): ... وإنّما أراد أنّ الإبل تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن من نفارها وتفرقها في ذلك الموضع فتؤذي المصلي عندها، أو تلهيه عن صلاته، أو تنجسه برشاش أبوالها[٤٢].

أمّا فوق ظهر الكعبة فتشريفاً وتكريماً لها من أن يرتفع أحد فوقها[٤٣] فالكعبة قبلة المسلمين فيجب أن ينظر إليها بأدب واحترام ولهذا السبب نفسه لا يجوز استقبال واستدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة.

قال ابن قدامة(ت٦٨٢هـ): المنع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظانُّ النجاسة[٤٤].

وقال الدكتور مصطفى الخن في سبب النهي عن الصلاة في هذه الأماكن: لمظنّة وجود النجاسة في بعضها، وتشغال القلب في بعضها الآخر[٤٥].

٤. النهي عن الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه أو يدفعه الأخبثان وما شابه ذلك كسماع أو مشاهدة التلفاز أثناءها.

دليله قولهﷺ:(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ[٤٦] الْأَخْبَثَانِ)[٤٧].

وجه الاستدلال: إنّ الصلاة مع حضور طعام تشتاق إليه نفسه وتنازعه، مظنّة ذهاب الخشوع والطمأنينة من المصلي، وهو ليس بالهيّن إذ الخشوع وإحضار القلب مطلوب في الصلاة، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ (المؤمنون:١-٢).

وكذلك الحال بالنسبة لمن يدافعه الأخبثان لذا ورد النهي عن الصلاة في الحالتين.

قال النووي(ت٦٧٦هـ): كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه ممّا يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع[٤٨].

والنهي هنا نهي كمال لا نهي صحة.

قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ): ومتى خالف، وصلّى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البرّ وغيره[٤٩].

٥. قطع الصلاة بسبب مرور المرأة أو الكلب أو الحمار أمام المصلي.

دليله قوله ﷺ:(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)[٥٠].

أولاً أريد أن أقول شيئاً وهو: أنّه أتهم الإسلام لاسيما في الآونة الأخيرة اتهاماً شديداً بسبب هذا الحديث بأنّه شبّه المرأة أو ساواها بالكلب والحمار في قطعها الصلاة إذا مرّت أمام المصلي وفي هذا هضم لكرامة المرأة وإنسانيتها، والجواب ما يأتي:

أ. الحديث يتعيّن في مَن لم يجعل سترة أمامه لا على الاطلاق، بمعنى أنّ من وضع سترة لصلاته فمرّت امرأةٌ أمامه لا تقطعها كما هو واضح من لفظ الحديث.

ب. المرأة من طبيعة خلقتها أنّها مظنّة تحريك شهوة الرجل ومحلُ اهتمامه، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (آل عمران:١٤)، فإذا مرّت أمامه لا يأمن إنّا تشوش عليه صلاته ولا يخطر بباله أمرها، فهذا معنى قطع صلاته بسببها، فالعرب تسمّي الشيء باسم سببه .

ولهذا السبب نفسه لا تَؤُمّ المرأة الرجلَ أو رجالاً في الصلاة، وادعى ابن حزم(ت٤٥٦هـ) أنّ هذا ما لا خلاف فيه[٥١]، ودليل ذلك ما رواه جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) مرفوعاً:(لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا)[٥٢].

ت. المسألة خلافية بين العلماء وليست محل اتفاقهم، بل اكثر العلماء على خلاف ذلك لاسيما في المرأة.

ث. الجمع بين هؤلاء الثلاثة في لفظ واحد ليس لأنهم متشابهون ومتماسوون؛ بل لأنهم مشاركون في فعل واحد وهو تشويش المصلي عما هو فيه، فكأنما سيق الحديث لبيان فعل هؤلاء في المصلي لا لبيان حقيقتهم ومكانتهم فيما بينهم، إذ ربما يقوم اثنان بفعل واحد وهما يختلفان في الخلق تمام الاختلاف قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِى يُوَسۡوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦ ﴾ (الناس:٥-٦).

ج. أما الكلب الأسود فقد صرّح الحديث بأنه شيطان، إما أنه شيطان فعلاً لكن على صورة الكلب أو أن ضرره كضرر الشيطان فيشوش على المرء صلاته، ولمظنّة النجاسة أيضاً وكذلك الحمار والكلب من النجاسات كما هو معلوم.

ح. ليس المقصود بالقطع حقيقته بل على شاكلة قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ (يوسف:٣٦) فتسمية الشيء بما يؤول إليه جائز في اللغة، كأنّ النبيﷺ قصد أنّ المرور بين يدي المصلي من هؤلاء يؤدي إلى قطع صلاته، إذ إنّ المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروّع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد[٥٣].

قال النووي(ت٦٧٦هـ): وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف(رحمهم الله): لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأوّل هؤلاء هذا الحديث على أنّ المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها[٥٤].

قال الخطابي(ت٣٨٨هـ): قلت: وقد يحتمل أن يتأوّل حديث أبي ذر(رضي الله عنه) على أنّ هذه الأشخاص إذا مرّت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة[٥٥].

٦. النهي عن التثاؤب في الصلاة.

دليله قوله ﷺ:(التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)[٥٦].

وجه الاستدلال: أنَّ التثاؤب علامة الضجر والكسل في الإنسان ومظنَّة الملال وذهاب الخشوع منه وميله إلى النوم والتثاقل عن الطاعات لذا فإنَّ الأنبياء محفوظون منه، ولهذا السبب نفسه أحبه الشيطان وأرضاه وهو معنى أنَّه منه، وإذا غلبه في الصلاة فليكظمه ما استطاع ويضع يده على فيه، لأنَّه والحالة هذه لا يليق بالمسلم أن يناجي ربه على حالٍ كهذا، وفيه أيضاً ترغيم الشيطان وهضمه بعدم حصول مرامه[٥٧].

٧. قصر الصلاة وجمعها والمسح على الخفين في السفر.

دليل القصر قوله تعالى:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (النساء:١٠١) وضربتم بمعنى سافرتم، وقد سُئِلَ سيدنا عمر(رضي الله عنه) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ - أي لم القصر إذاً-؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[٥٨].

دليل الجمع ماروا معاذ(رضي الله عنه) إذ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً)[٥٩]، وما رواه ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ)[٦٠]،

ومعنى: على ظهر سيرٍ أي مسافراً[٦١].

وجه الاستدلال: أنَّ السفر مظنة التعب والنصب وإن لم يتحقق فيه تلك وعدَّه النبيُّ ﷺ قطعة من العذاب[٦٢]، لذا أدير الحكم هنا على تلك المظنة لا الحقيقة.

قال الشيخ ابن البسام(ت١٤٢٣هـ): لمَّا كان السفر مظنة المشقة، رخَّص فيه الشارع بعض الرخص في العبادات، تيسيراً على عباده ورحمة بهم، ومن تلك الرخص، إباحة الجمع للمسافر، الذي ربَّما أدركه وقت الصلاة وهُو جادٌ في سفره. فأبيح له أن يجمع .... ثم قال: وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ﷺ ويسرها وهو فضل من الله تعالى، لئلا يجعل علينا في الدين من حرج، وقال: ورخَّص لهم في نقص الصلاة[٦٣]، والمسح على الخفين أيضاً لنفس السبب.

٨. عدم وجوب الجمعة على المسافر والمريض.

دليله قوله ﷺ:(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً - ذكر منها-: المريض)[٦٤]، وقوله ﷺ:(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ عَلَى مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ...)[٦٥]، وقوله ﷺ:(لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ)[٦٦].

والحكمة في هذا ما ذكرناه سابقاً أنَّ السفر مظنَّة المشقة والتعب فيخفف بسببه الأحكام الشرعية، وكذلك المرض فإنَّه مظنَّة الضجر والضعف.

المطلب الثالث:

في باب الصوم.

١. إباحة الفطر بسبب السفر أو المرض.

دليله قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وجه الاستدلال: ذكرنا في باب الصلاة أنَّ السفر مظنَّة التعب والمشقة لذا فالشرع خفَّف على المسافر أحكامه ورخَّص له فيها.

قال ابن حجر(ت٨٥٢هـ): وذلك أنَّ السفر مظنَّة النصب وهو من مغيِّرات الصحَّة فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاءً على الجسد وكذا القول في المرض[٦٧].

٢. تقبيل الزوجة للصائم.

دليله ما روته أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ، أَوْ يُقَبِّلُنِي، وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦٨].

وجه الاستدلال: أنَّ القبلة بنفسها لا تفطر الصوم لكنَّها مظنَّة إفساده؛ لأنَّها من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع يفسد الصوم، لذا جاء التنبيه من أم المؤمنين عليها بقولها: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ، أي أنَّ النبيَّ ﷺ يأمن على نفسه ويمسكها أمَّا أنتم فلا تستطيعون ذلك.والدليل على أنَّ القبلة لا تفسد معها الصوم، ما رواه جابرِ بنِ عبد الله(رضي الله عنه) ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ(رضي الله عنه): هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وأنا صَائِم، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ ﷺ،

صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبّلتُ وأنا صائمٌ، قال: أرأيتَ لو مَضْمَضْتَ منَ الماء وأنتَ صائمٌ[٦٩].

يعني كما أنَّ المضمضة لا تفسد معها الصوم فكذلك القبلة، لكن يجب الحذر والحيطة منهما لأنَّهما من دواعي إفساده لاسيما عند المبالغة.

قال الخطابي(ت٣٨٨هـ): قلت: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك أنَّ المضمضة بالماء ذريعةٌ لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أنَّ القبلة ذريعةٌ إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته[٧٠]، والإرْبَه: حاجة النفس ووطرها.

٣. النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم.

دليله قوله ﷺ:(لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ)[٧١]، وفي رواية:(لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ يَوْمًا)[٧٢].

ورد بلفظ النفي وأراد به النهي والنهي للتنزيه عند الجمهور[٧٣].

وجه الاستدلال: هو أنَّ يوم الجمعة من أفضل أيام السنة وله فضلٌ كبيرٌ فالمبتغى من المسلم إحياؤه بالذكر وأعمال الخير فالفطر فيه فيكون أعون له على هذا من الصوم؛ لأنَّ الصوم مظنَّة التَّعب والضعف.

قال النووي(ت٦٧٦هـ): قال العلماء والحكمة في النهي عنه أنَّ يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ (الجمعة:١٠) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإنَّ السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنَّه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة[٧٤]

ويمكن أن يقال أنّ سبب المنع هو أن يوم الجمعة وحده من بين أيام الأسبوع يوم عيد المسلمين وصوم العيد لا يجوز شرعاً لذا ورد النهي بخصوصه، أمّا إذا صام يوما معه-قبله أم بعده- انتفى المحضور وانتهى النهي أيضاً فيجوز إذاً، ومصداق ذلك ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ(رضي الله عنه) أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهﷺ قال:(يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)[٧٥].

٤. النهي عن صيام يوم الشك.

دليله قولهﷺ:(مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِﷺ)[٧٦].

وجه الاستدلال: هو أنّ الصوم قربة وعبادة، والعبادة لا تكون إلّا بما ثبت يقيناً مع الجزم بالنية ويوم الشك خال عن الإثنين معاً، والصوم في يوم كهذا بمثابة إدخال زيادة في الدين ومظنته وما لم يثبت مشرعيته، وحجة ذلك قولهﷺ:(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)، والمعصية لا تكون إلّا عن الحرام.

المطلب الرابع:
في المتفرقات.

نورد هنا بعض الأمثلة ولا نطيل بالشرح ومنها:

١. النهي عن القضاء حالَ الغضب أو مدافعة الأخبثان وأمثالهما.

دليله قولهﷺ:(لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)[٧٧].

وجه الاستدلال: القضاء أو الحكم لا يكون إلّا في جوٍّ هادئٍ وراحة بالٍ، وكلُّ ما يتعرَّض لهذا يشوّش على القاضي عقله وفهمه ومن ثَمَّ مظنّة لعدم سداد حكمه وقضائه ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر. قال ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ): النصُّ واردٌ في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه، وعَدَّاهُ الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوّش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مَظِنَّةٍ على مَظِنَّةٍ فإنّ كلَّ واحدٍ من الجوع والعطش

مشوّشٌ للفكر ولو قضى مع الغضب والجوع: لتنفّذ إذا صادف الحق، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدلُّ على ذلك وكأنَّ الغضب إنّما خصَّ لشدّة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته[٧٨].

٢. النهي عن جرّ الثّوب للرّجال؛ لأنّه مظنّة الكبر والبطر.

دليله قوله ﷺ:(مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ)[٧٩].

قال النووي(ت٦٧٦هـ): قال العلماء الْخُيَلَاءُ بِالْمَدِّ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطَرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ والتبختر كلُّها بمعنى واحدٍ وهو حرامٌ، ومعنى لاينظر الله إليه أي لا يرحمه ولاينظر إليه نظر رحمة[٨٠].

وجه الاستدلال:

أنَّ جرّ الثوب مظنّة الكبر والبطر والتعالي وإشعارٌ به كما هو واضحٌ من لفظ الحديث.

قال ابن حجر: وفي هذه الأحاديث أنَّ إسبال الإزار للخيلاء كبيرةٌ، وأمَّا الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدلَّ بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أنَّ الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال محمولٌ على المقيَّد هنا فلا يحرم الجرُّ والإسبال إذا سَلِمَ من الخيلاء، قال ابن عبد البرّ: مفهومه أنَّ الجرَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد[٨١].

أما المرأة فيجوز لها جر الثوب لأنه أستر بالنسبة لها.

٣. النهي عن تناجي الإثنين دون الثالث.

دليله قوله ﷺ:(إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ)[٨٢].

وجه الاستدلال: سبب النهي هو لئلّا يظنَّ الثالث أنّهما ينالان منه أو يتكلمان فيه أو يبيّتان أمراً ما عنه والحالة مظنّة ذلك ومشعرةٌ به كما عبَّر عنه الحديث بقوله: (مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ).ويفهم من التقييد أنّهم لو كانوا أربعةً لم يمتنع تناجي اثنين منهم؛ لأنَّ الإثنين الآخرين متمكنان من التناجي معاً أيضاً[٨٣]. قال ابن بطال(ن٤٤٩هـ): فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحدٍ جازت المناجاة، وكلّما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد للتهمة والظنّة[٨٤].

قال النووي: والنهي نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحدٍ منهم إلّا أن يأذن، ومذهب ابن عمر(رضي الله عنهما) ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أنَّ النهي عامٌّ في كلّ الأزمان وفي الحضر والسفر[٨٥].

٤. منع الزوجة زوجها الجماع في الليل.

دليله قوله ﷺ:(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)[٨٦].

وجه الاستدلال:

تخصيص الليل بالذكر لمظنّة اقتراب الزوجين فيه غالباً، وإلّا فامتناعها بالنهار حرامٌ أيضاً وله نفس الحكم.

قال العيني(ت٨٥٥هـ): قوله: حتى تصبح، ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلاً وليس ذلك بقيد، وإنّما ذكر ذلك لأنّ مظنّة ذلك غالباً بالليل وإلّا فهو عامٌّ في الليل والنهار[٨٧].

والدليل على هذا أنّه ورد الحديث بلفظ آخر مطلق دون قيد فقال ﷺ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا)[٨٨].

٥. أوقات وأماكن وحالات مظان استجابة الدعوات.

أمّا الوقت كما في قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الذاريات:١٨)، وقوله ﷺ:(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)[٨٩].

أمّا المكان فكما في قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ﴾(ال عمران :٣٨)

فيه إشارة إلى أنّه أُستجيب له كونه دعى في هذا المكان، وكما إذا كان حاجّاً وعلى جبل عرفة.

أمّا الحالة فكما إذا كان الداعي أحد الوالدين، أو كونه مسافراً، أو مظلوماً، أو إماماً عدلاً، أو كان لا يدعو بإثم ولا بقطيعة رحم، أو مستقبلاً للقبلة، أو يدعو لأخيه المسلم بظهر الغيب وهكذا.

ففي هذه كلّها وردت أخبارٌ صحيحةٌ لم أرد الإطالة بذكرها لأنّها معلومةٌ ومستفيضةٌ.

هنا أكتفي بهذا القدر لأنّ فيه الكفاية ويفي بالمقصود وإلّا فهناك عشرات العناوين وربّما أكثر بإمكاننا الحديث عنها واللبيب من الإشارة يفهم كما يقال. والله الموفق.

الخاتمــة

في ختام هذا البحث المتواضع أشير إلى بعض ما تمخَّض عنه وهو:

١. إنَّ الوصول إلى كُنه الشيء وحقيقته في كلِّ أمرٍ شيءٌ صعب المنال لاسيما في الأمور الشرعية ولا يتحقق إلَّا نادراً؛ لذا عَوَّض الشرع عنه باعتبار المظنَّة مكان الحقيقة.

٢. طلب اليقين والتوقف على حصوله أمرٌ شاقٌّ بل قد يكون محالاً، وانتظار اليقين يفضي إلى التوقف وتعطيل الأحكام الشرعية لذا بُدِّل بالمظنَّة.

٣. إنَّ إعتبار المظنة مقام الحقيقة مظهرٌ من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، إذ التكليف بالوصول إلى اليقين لا يخفى ما فيه من الصعوبة والإحراج للناس والحرج مرفوعٌ عنهم بنصِّ القرآن، قال تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج:٧٨).

٤. مقاصد الشريعة تدور حول مصالح الناس نفياً وإثباتاً فمتى وجدت المصلحة فثمَّت شرع الله ومنها الاعتداد بالمظنَّة بدلاً عن اليقين في تشريع الأحكام.

٥. أهمية المظنَّة تكمن في أنَّها أخذت مساحةً واسعةً في الفقه الإسلامي بحيث أدخلت نفسها في أغلب الأبواب الفقهية ومسائلها.

٦. يحتاج إلى الإعتداد بها وإعتبارها على قدرٍ سواء الفقيه والأصوليُّ والمحدِّث والمفسِّر وكلُّ من يهمه أمر الدين ويشغله فهم النصوص الشرعية على وجه الصواب والصحَّة.

الهوامش

(1) ينظر: المصباح المنير:٢/٣٨٦، الكليات للكفوي: ص٥٩٣ مادة (الظن).

(2) ينظر: الكليات: ص٥٨٨ مادة(الظن).

(3) تاج العروس: ٣٥/٣٦٨.

(4) ينظر: المصباح المنير:٢/٣٨٦، شمس العلوم: ٧/٤٢١٩، تاج العروس: مادة (ظنّ).

(5) ينظر: معجم ديوان الأدب:٣/٥١.

(6) ينظر: ديوان محمد بن بشير الخارجي: ص١٢، وكشف المشكل:٤/٣٠٢.

(7) ١٥٧/٧.

(8) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم:ص٦٣.

(9) التعريفات: ص١٤٤ مادة:الظن.

(10) المصدر السابق نفسه ونفس الصفحة.

(11) المصدر السابق نفسه:ص٢١٩.

(12) أخرجه ابن ماجه:١/١٧٩ برقم(٥٤٠) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، تعليق الألباني: صحيح.

(13) أخرجه الإمام احمد في المسند:٣٤/٤٦٨ برقم(٢٠٩٥٨) مسند جابر بن سمرة، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.

(14) الوكاء: الْخَيط الَّذِي يُشَدّ بِهِ رَأس القِربة، والسَّه: حَلقَة الدُّبر، قال ابن الأثير في شرح هذا الحديث: جَعل اليَقظَة للأسْتِ كالوكاء للقِرْبة، كَمَا أَنَّ الوكاء يَمْنَعُ مَا فِي القِرْبة أَنْ يَخْرُج، كَذَلِكَ اليَقظَة تَمْنَع الأسْتَ أَنْ تُحْدِث إِلَّا باخْتِيار. والسَّهُ: حَلْقَةُ الدُّبُر. وكَنَى بالعَين عَنِ اليقظَة، لأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْنَ لَه تُبْصِرُ، وقال في موضع آخر: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الإِنسانَ مهْما كَانَ مُسْتَيْقظاً كَانَتِ أسْتُه كالمشْدُودة المَوْكِيِّ عليها، فَإِذَا نامَ انْحَلَّ وِكاؤُها. كَنَى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الحَدَث وخُرُوج الرِّيح، وَهُوَ مِنْ أَحْسَن الكِنايَات وأَلْطَفها. النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/٤٢٩-٥/٢٢٢.

(15) أخرجه ابن ماجه:١/١٦١ برقم(٤٧٧) باب الوضوء من النوم، تعليق الألباني: حسن.

(16) معالم السنن: ١/٧١.

(17) أخرجه أحمد في المسند:٤/١٦٠ برقم(٢٣١٥) مسند عبدالله ابن عباس، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مصنف ابن أبي شيبة:١/١٢٢ برقم(١٣٩٧) باب من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء.

(18) فيض القدير: ٥/٤٧٢.

(19) أخرجه أبو داوود في سننه:١/٤٦ برقم(١٨١) باب الوضوء من مس الذكر، تعليق الألباني: صحيح.

(20) أخرجه الترمذي في سننه:١/٣٩ برقم(٨٢) باب الوضوء من مس الذكر، تعليق الألباني: صحيح.

(21) ينظر: إعلام الموقعين: ٢/٦٣، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم الغزي:١/٧٥.

(22) أخرجه أحمد في المسند:١١/٦٤٨ برقم(٧٠٧٦) مسند عبدالله بن عمرو، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

23) ينظر: التيسير في القراءات السبع: ص٧٣.

(24) ينظر: فتح الباري لابن حجر:١/٢٨٠.

(25) الفقه الإسلامي وأدلته:١/٤٣٠.

(26) أخرجه أحمد في المسند:١١/٦٣٧ برقم(٧٠٦٦)، وابن ماجة في سننه:١/١٤٧ برقم (٤٢٥) باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، تعليق الألباني: صحيح.

(27) أخرجه البخاري عن ابي هريرة(رضي الله عنه):١/١٦ برقم(٣٩) باب: الدين يُسرٌ.

(28) أخرجه الترمذي:٢/١٤٧ برقم(٧٨٨) باب: ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(29) أورده الشوكاني عن الدولابي.ينظر:نيل الأوطار:١/١٤٨ باب: المبالغة في الإستنشاق.

(30) المصدر السابق نفسه وبنفس الصفحة.

(31) أخرجه مسلم عن ابي هريرة(رضي الله عنه):١/٢٢٦ برقم(٢٦٩) باب: النهي عن التخلي في الطرق، والظِلال.

(32) معالم السنن:١/٢١.

(33) أخرجه الإمام أحمد في المسند:١٣/٣٠٦ برقم(٨٠٣٧) مسند أبي هريرة، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر.

(34) أخرجه الترمذي في سننه:١/٧٤٤ برقم(٦٠٥) باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وقال: هذا حديث حسن.

(35) تحفة الأحوذي:٣/.١٨٣

(36) أخرجه مسلم:١/٥٦٨ برقم(٨٣١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(37) ينظر: المصدر السابق نفسه وبنفس الصفحة.

(38) الإحكام شرح أصول الأحكام:١/٣٣٥.

(39) ينظر: فتح الباري لابن رجب:٤/٢٤٢؛ شرح سنن أبي داود للعيني:٤/٤٢٢.

(40) أخرجه ابن ماجة في سننه:١٢٤٦ برقم(٧٤٦) باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، والحديث هذا ضعيف وليس بقوي كما قال أهل التخريج، وإنّما أوردناه بهذا اللفظ لأنّه جامع لتلك الخصال، وإلّا فقد ورد بعضها بأصح من هذا وبعضها ورد في الصحيحين.

(41) ينظر: سنن أبي داود:١/٤٧ برقم(١٨٤) باب الوضوء من لحوم الإبل. وورد بلفظ: مبارك الإبل، ومزابل الإبل، ومناخ الإبل، وهذه الألفاظ توحي بنجاسة المكان.

(42) النهاية في غريب الحديث والأثر:٣/٢٥٩؛ شرح صحيح مسلم للنووي:٤/٤٩.

(43) ينظر: شرح الحديث في مظانه كسبل السلام:١/٢٠٤؛ حاشية السندي على ابن ماجة:١/٢٥٢.

(44) الشرح الكبير:١/٤٧٩.

(45) الفقه المنهجي:١/١٦٢.

(46) مفهومه إذا لم هناك مدافعة فلا نهي عن الصلاة معهما.

(47) أخرجه مسلم:١/٣٩٣ برقم(٥٦٠) باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

(48) شرح صحيح مسلم:٥/.٤٦

(49) فتح الباري:٦/١٠٤.

(50)أخرجه مسلم عن أبي ذر(رضي الله عنه):١/٣٦٥برقم(٥١٠)باب قدر ما يستر المصلي.

51) ينظر: المحلى بالآثار:٢/١٦٧ مسألة لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة.

52) أخرجه ابن ماجة:١/٣٤٣ برقم(١٠٨١) باب في فرض الجمعة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف.

(53) ينظر: طرح التثريب:٢/٣٩٥.

(54) شرح صحيح مسلم:٤/٢٢٧.

(55) معالم السنن:١/١٩١.

(56) أخرجه الترمذي في سننه:١/٤٧٩ برقم(٣٧٠) باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، الحديث متفق عليه وبنصه موجود في مسلم دون زيادة (في الصلاة) وهو مقصودنا هنا لذا خرجناه من الترمذي.

(57) ينظر: حجة الله البالغة:٢/٣٠٩؛ سبل السلام:١/٢٢٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته:٢/٩٦٨.

(58) أخرجه مسلم:١/٤٧٨ برقم(٦٨٦) باب صلاة المسافرين وقصرها.

(59) أخرجه مسلم:١/٤٩٠ برقم(٧٠٦) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(60) أخرجه البخاري:٢/٤٦ برقم(١١٠٧) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(61) أمّا شروط السفر الذي يباح فيه القصر والجمع، وكيفية الجمع والصلوات التي يجمع بينها فقد تكفلت ببيانها كتب الفقه ليس هنا محل بحثها.

(62) أخرجه الشيخان. البخاري:٣/٨ برقم(١٨٠٤) باب: السفر قطعة من العذاب؛ مسلم:٣/١٥٢٦ برقم(١٩٢٧) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله. قال ابن حجر: معنى قوله: قطعة من العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف، ولأنّ الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه، ولأنّ فيه فراق الأحباب، ولا يمنع منه بحجة أنّه من النار فهو كالدواء المرّ المعقب للصحة. فتح الباري:٣/٦٢٣.

(63) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:١/١٣٠.

(64) أخرجه ابو داود في سننه عن طارق بن شهاب(رضي الله عنه):١/٢٨٠ برقم(١٠٦٧) باب الجمعة للمملوك والمرأة، تعليق شعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح.

65)أخرجه الدار قطني:٢/٣برقم(١)باب من تجب عليه الجمعة، والبيهقي في الكبرى: ٣/١٨٤ برقم(٥٨٤٢)باب من لا تلزمه الجمعة. كلاهما عن جابر بن عبدالله،قال الحافظ في التلخيص الحبير:٢/١٦١:فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان.

(66) أخرجه الطبراني في الأوسط:١/٢٤٩ برقم(٨١٨).

(67) فتح الباري:١٠/.١٣٤

(68) أخرجه أحمد في المسند:٤٠/٢٠٥ برقم(٢٤١٧٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والنسائي في الكبرى:٣/٢٩٥ برقم(٣٠٤٣).

(69) أخرجه ابو داود في سننه:٤/٦٠ برقم(٢٣٨٥) باب: القبلة للصائم.

(70) معالم السنن:٢/١١٤.

(71) أخرجه الشيخان. البخاري:٣/٤٢ برقم(١٩٨٥) باب صوم يوم الجمعة؛ مسلم:٢/٨٠١ برقم(١١٤٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، واللفظ لمسلم.

(72) أخرجه النسائي في الكبرى:٣/٢٠٨ برقم(٢٧٦٩) باب النهي عن صيام يوم الجمعة.

(73) ينظر: فتح الباري لابن حجر:٤/٢٣٤.

(74) شرح صحيح مسلم:٨/١٩.

75) أخرجه الحاكم في المستدرك:١/٦٠٣ برقم(١٥٩٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، واخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٣/٣١٨ برقم(٢١٦٦) وقال الأعظمي في تعليقه: إسناده ضعيف.

76) أخرجه الترمذي في سننه عن عمار:٢/٦٥ برقم(٦٨٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

(77) أخرجه الشيخان. البخاري:٩/٦٥ برقم(٧١٥٨) باب:هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟مسلم:٣/١٣٤٢برقم(١٧١٧)باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان،واللفظ للبخاري

(78) إحكام الإحكام:٢/٢٧٢.

(79) أخرجه الشيخان. البخاري:٧/١٤١ برقم(٥٧٨٤) باب من جر إزاره من غير خيلاء، مسلم:٣/١٦٥١ برقم(٢٠٨٥) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حدُّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

(80) شرح صحيح مسلم:١٤/٥٩.

(81) فتح الباري:١٠/٢٣٦.

(82)أخرجه الشيخان.البخاري:٨/٦٤برقم(٦٢٨٨)باب لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ مسلم:٤/ ١٧١٨ برقم(٢١٨٤) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، واللفظ لمسلم.

(83) ينظر: طرح التثريب:٨/١٤٢.

(84) شرح صحيح البخاري:٩/٦٤.

(85) شرح صحيح مسلم:١٤/١٦٧.

(86) أخرجه الشيخان. البخاري:٧/٣٠ برقم(٥١٩٣)باب:إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها؛مسلم:٢/١٠٦٠ برقم(١٤٣٦)باب:تحريم امتناعها من فراش زوجها،واللفظ للبخاري.

(87) عمدة القاري:٢٠/١٨٤.

(88) أخرجه مسلم:٢/١٠٦٠ برقم(١٤٣٦).

(89) أخرجه الشيخان. البخاري:٢/٥٣ برقم(١١٤٥) باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل؛ مسلم:١/٥٢١ برقم(٧٥٨) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل،

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

ملحوظة: رتبت المصادر حسب ترتيب الأحرف الهجائية.

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.

٢. الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي(ت:١٣٩٢ه)، ط٢: ١٤٠٦ه، د.ن.

٣. الأشباهُ والنَّظائر على مذْهب أبيْ حنيفة النُعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت:٩٧٠ه)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١ه – ١٩٩١م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت:١٢٠٥ه)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت:١٣٥٣ه)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:٨١٦ه)، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
٨. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترآن دُوزِي(ت:١٣٠٠ه)، نقله إلى العربية وعلَّق عليه: حمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)ـ الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام(ت:١٤٢٣ه)، حققه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ه – ٢٠٠٦م.
١١. التيسير في القراءات السبع، تاليف: الامام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ط٢.
١٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمَّى بكفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي(ت:١١٣٨ه)، دار الجيل – بيروت، ب.ط.
١٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي»(ت:١١٧٦ه)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥م.
١٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢ه)، دار الحديث، د.ط.

١٥.سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت:٢٧٣ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي د.ت.ن.

١٦.سنن أبو داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت د.ت.ن.

١٧.سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،أبو عيسى(ت:٢٧٩ه)،تحقيق:بشار عواد معروف،دار الغرب الاسلامي-بيروت، ١٩٩٨م

١٨.سنن النسائي(المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت:٣٠٣ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢: ١٤٠٦ ه– ١٩٨٦م.

١٩.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(ت:٣٠٣ه)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

٢٠.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت:٦٨٢ه)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. ب.ط.ن.

٢١.شرح صحيح مسلم للنووي المسمّى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

٢٢.شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

٢٣.شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني(ت: ٥٧٣ه)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

٢٤.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

٢٥.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٦.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ه، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ب.د.ط.

٢٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي(ت:٧٩٥ه)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وزملاؤه، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧ه - ١٩٩٦م.

٢٨.الفقه الإسلاميّ وأدلّتُهُ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُحَيلِيّ، دار الفكر - دمشق، ط٤، د.ن.

٢٩.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ ه - ١٩٩٢م.

٣٠.فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١ه)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦ه.

٣١.طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(ت:٨٠٦ه)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي(ت:٨٢٦ه)، الطبعة المصرية القديمة، د.ن.ط.

٣٢.كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧ه)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، د.ط.

٣٣.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي(ت:١٠٩٤ه)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ط.

٣٤.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(ت:٨٥٥ه)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ب.ط.ن.

٣٥.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط.

٣٦.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م.

٣٧.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت:٣٨٨ه)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ه – ١٩٣٢م.

٣٨.المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت:٢٣٥ه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.

٣٩.معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت:٣٥٠ه)، تحقيق: الدكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: الدكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٤٠.المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت:٣٦٠ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د.ط.ن.

٤١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو ٧٧٠ه)، المكتبة العلمية – بيروت، ب:ط.

٤٢.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.

٤٣.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.

ISSN 1992-1179=Magallat gami'at kirkuk.Al-dirasat al-insaniyyat

Journal of Kirkuk University
Humanity Studies

A Scientific Refereed Journal

Published by University of Kirkuk

Kirkuk / Iraq

Volume 12 Number 2 Year 2017

Post Address
Iraq - Kirkuk - University of Kirkuk
P.O. Box: 2281, Post code: 52001
E. mail: journal_kirkukuniversity@yahoo.com

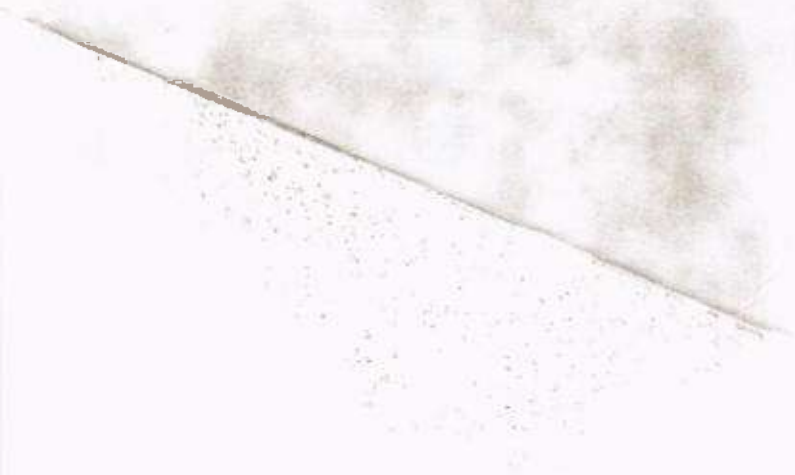

Editorial Board

Prof. Dr. Karem Najim Kader	Editor - in – Chief
Asst. Prof. Dr. Sabah Musa	Secretary Manager
Asst. Prof. Dr. Zenlabden Ali Sufer	Member
Asst. Prof. Dr. Ali Khalil Ahmad	Member
Asst. Prof. Dr. Abdulrahman Mohammad Mahmud	Member
Asst. Prof. Dr.Hadi Salih Ramadhan	Member
Asst. Prof . Falah Salahadin Mustafa	Member
Dr . Wisam Ahmad Abdulah	Member

Technical Coordinator & print

Dana Tahseen Abdoulrahman

Consultants Committee

Prof. Dr. Khalil Ali Murad
College of Arts, Univ. of Salahddin

Prof. Dr. Fa'iq Mustafa
College of Languages , Univ. of Suleimaniyah

Prof. Dr.. Fileyih Kaream Al-Rikabi
College of Arts, Univ. of Baghdad

Prof. Dr.. Tawfiq Ibrahim Salih
College of Education, Univ. of Kirkuk

Prof. Dr. Hussein Audah
College of Law, Univ. of Kufah

Prof. Dr. Abdul Fattah Ali Yahya Al-Botani
Center for Kurdish Studies & DocumentsUniv. of Dohuk

Publishing Instruction

- The journal aims to publish substantial scientific papers not previously published in any field of knowledge.
- The researcher should present three copies of the paper typed on A4 besides a (CD).
- Number of pages of the paper should not exceed (25) pages; otherwise the researcher has to pay 1 thousand I.D. For any additional page.
- Title of the paper should be on the top centre of the first page. The name of the researcher should be on the top left hand of the first page of the paper. If the is written by two researchers, the second researcher's name should be put on the top right hand. The academic title, name of university and college should be indicated below researchers' names.
- An abstract in Arabic and English should be presented for each paper. It should be within (150- 200) words, showing purpose of the paper, results and recommend actions.
- Printed pictures, diagrams and tables are to be presented in separate pages. They should be given separate page numbers referred to in the body of the paper.

- Issuing in structure Scientific procedure followed:-

A) Evaluation:

The paper is sent to two reviewers. One reviewer is from inside the university while the other is from outside the university. The evaluation is done in strict secrecy and within specialization.

B) Publication

The papers are published according to the dates of submission and proportional to different specializations.

- **The journal which bears the name of the University of Kirkuk / Humanities Studies publishes papers dealing exclusively with humanities.**
- **Language of the journal.**

The main language of the journal is Arabic. The journal also publishes in other languages such as English, Kurdish and Turkish.

- **References are arranged alphabetically and put together with the notes, at the end of the paper.**
- **Legal and scientific rights**

1- **The paper is published under the name of the researcher who receives a copy of it.**
2- **The researcher has the right to present his/her papers for scientific promotion, or malice references to them in other papers.**

- **The time span between submission and acceptance of the paper:**

1- **Three months whether the result is positive or negative.**
2- **In case of delay, the evaluation is extended for one month.**
3- **In the case of refusal or apology by a reviewer, the evaluation is extended for six months.**

Publication Fees

1- **100,000 I.D. For Professors.**
2- **75,000 I.D. For Assistant Professors.**
3- **60,000 I.D. For Instructors and below.**

Kirkuk University Journal-Humanity Studies, vol.12, No.2/2017

Contents

NO	Content	Page
1	The Acquisition of Fricatives and Affricates by Mosuli Children between 2 and 5 years Umayya I. Younis Zena M. Khidhir Mosul University / College of Education for Humanities	1 - 22
2	Developing Fluency in the Pronunciation of Iraqi Learners of English: Method and Techniques Anmar H. Saeed Mosul University / College of Arts	23-51
3	The Effect of Teaching Practice on Student-Teachers' Conception of Lesson Planning Sawgil Mohammed Amin Kitabchy Kirkuk University / College of Education for Humanities	52-71